(تذكر أن) مختارات من المحرر في الحديث الدرس الثاني عشر

- **هل يُستحب تأخير صلاة الظُّهر في وقت شدَّة الحرِّ؟**

قال الجمهور: نعم، واستدلوا بهذا الحديث: **«إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»** أي: تأخَّروا بصلاة الظُّهر حتَّى يبرد الجو،

- **هناك اختلاف في أول وقت صلاة العصر:**
  - فالجمهور يقولون: بدء صلاة العصر بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله مرة واحدة.
  - وأبو حنيفة يقول: لا يبتدئ العصر إلا بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه.

والأرجح مذهب ا لجمهور؛ لعدد من الأحاديث.

- **آخر وقت المغرب فيه نزاع، كل الفقهاء اتَّفقوا على أنَّه يبتدئ من غروب الشَّمس، لكن ما هي نهايته؟**
  - قال الشافعي: إنَّ ما بين الأذان ونهاية الوقت يكفي لسبع ركعات فقط، بما يجعله يتوضأ ويصلي، ثم يصلي الصَّلاة.
  - والجمهور يقولون: وقت المغرب يبتدئ من غروب الشَّمس وحتَّى مغيب الشَّفق الأحمر.
  - وبعض العلماء قال: حتَّى يغيب الشَّفق ا لأسود.
- **هناك خلافًا فقهيًا في آخر وقت صلاة العشاء، هل هو بمنتصف الليل؟ كما قال الجمهور. أو بثلث الليل؟**

الأظهر أنَّه إلى منتصف الليل، لحديث جابر المتقدم.

- **هناك إشكالية في بداية وقت صلاة العشاء:**
  - الجمهور قالوا: بغياب الشَّفق ا لأحمر.
  - وهناك مَن قال: حتَّى يغيب الشَّفق بجميع أنواعه.
- الأفضل تأخير أداء صلاة العشاء، ما لم يشق على المأمومين.
- قال: **(وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)** يعني: صلاة الفجر، هذا دليل لمذهب الجمهور على استحباب أداء صلاة الفجر في أول وقتها.
- **متى يُعدُّ الإنسان مدركًا للوقت، ومصليًا في أثناء الوقت؟**
  - إذا أدرك ركعةً تامَّةً فإنَّه يُعدُّ مُدركًا للوقتِ.
  - بعض العلماء قال: يُعدُّ مُدركًا للوقتِ بإدراكِ أيِّ جزءٍ من أجزاءِ الصَّلاة، ولو بتكبيرة الإحرام.
- **أوقات النَّهي على نوعين:**
  - وقت النهى المضيَّق لا يُفعل فيها أي شيء من الصَّلوات، سواءً كانت من ذوات الأسباب، أو من غيرها.
  - وقت النهي الموسَّع، تُفعل فيها ذوات الأسباب.
- **هناك وقتان موسَّعان:**
  - **الوقت الأول:** من طلوع الفجر إلى بدء طلوع الشَّمس، تُفعل فيه ذوات الأسباب.

من ذوات الأسباب: سنَّة الفجر، تحية المسجد ، سنَّة الطواف.

- **الوقت الثَّاني:** من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشَّمس، هذا وقت نهي موسَّع، تُفعل فيه ذوات الأسباب، أما النفل المطلق فإنَّه لا يُصلى فيها.

- قال: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ**» فهذا وقت نهي موسَّع، يُفعل فيه ذوات الأسباب.
- في سَنةٍ من السَّنوات جاء وفد عبد القيس، فبعد صلاة الظُّهر كان النَّبي صلى الله عليه وسلم معهم واشتغل بهم ولم يصلِّ سنَّة الظُّهر، فلما صلى العصر تذكَّر سنَّة الظُّهر فقضاها صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مشروعيَّة قضاءِ السُّنن الرَّواتب.
- أما السُّنن غير الرَّواتب فالأصل أنَّها لا تُقضى إلا إذا ورد فيها دليل.
- مما يختص به صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا فعل فعلًا ثبت في حقه على جهة الدوام.
- **مسجد الكعبة، هل فيه أوقات نهي؟ أو هو مخصوص بأن لا تكون فيه أوقات نهي من أجل أن يشتغل النَّاس بالطاعة في كل أوقاتها؟**

هذا البيت -مسجد الكعبة- فيه فضل عظيم، فالصَّلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما عداه، ولذلك وسَّع الله -عزَّ وَجلَّ- على المكلفين، فلم يجعله مما يتعلَّق به وقت النَّهي.

- قال: «**وَصلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**» ، فهذا يدل على أنَّ مسجد الكعبة مخصوص، وأنَّه ليس فيه أوقات نهي.
- الأذان: نداء للصلاة بصيغةٍ مخصوصةٍ، وقد علَّم النَّبي صلى الله عليه وسلم أصحابه صيغ الأداء، وكان هناك منهجان: منهج أذان بلال، وأذان أبي مَحْذُورَةَ.
- الأصل في الألفاظ الشَّرعية أنَّها توقيفيَّة مِن عند الله -عزَّ وَجلَّ.
- لا يَصِحُّ لنا أن نبني أحكامًا على الرؤى المناميَّة.
- **أيهما أولى: أن نسير على أذان بلال؟ أو على أذان أَبي مَحْذُورَةَ؟**
  - قال أحمد وأبو حنيفة: الأفضل أن نسير على أذان بلال.
  - وقال مالك الشافعي: نسير على أذان أبي مَحْذُورَةَ.
- مَن جَاءنا وأضاف في الأذان ألفاظًا أخرى لا يُقبل منه، مثلًا: بعضهم يُصلي على النَّبي صلى الله عليه وسلم، نقول: لا يُقبل. بعضهم يقول: عليٌّ وليُّ الله. هذا لم يرد، وبالتَّالي يكون هذا من أنواع البدع.
- **ما هو الرَّد في: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" للمستمع؟.**

إذا قال المؤذن: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، فالأرجح أن يُقال مثل ما قال: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمِعْتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ**»، ومنه هذه اللفظة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.